



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٥٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧١٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (القروض الصغيرة) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٩٣.

بيروت ، في ٥ ايار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٧١٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣  
المتعلق بالقروض الصغيرة

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٩ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلق  
بالاحتياطي الإلزامي،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ وتعديلاته المتعلق  
بالقروض الصغيرة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٤،

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى تعريف "مؤسسات الإقراض الصغير" الوارد في البند (٢)  
من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣  
الفقرة التالي نصها:

«يمكن للمجلس المركزي، وفقاً لأسباب يعود تقديرها له، اعتبار هيئات أخرى  
تسمح لها انظمتها القيام بأعمال مشابهة لأعمال الجمعيات الأهلية  
أو المنظمات غير الحكومية من ضمن "مؤسسات الإقراض الصغير".»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣  
ويستبدل بالنص التالي:

«ينزل الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف، وفقاً للشروط المحددة  
في القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢، بما يوازي  
نسبة ١٠٠% من مجموع أرصدة "القروض الصغيرة" التي يمنحها بالليرة  
اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" التي  
تمنحها مباشرة هذه المؤسسات أو المؤسسات المالية والممولة من قروض  
يمنحها المصرف المعني لها بالليرة اللبنانية.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ ايار ٢٠١١  
حاكم مصرف لبنان